

# قرارات

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٥) بمساحة ٦,١ فدان المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاسته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم المسجلة برقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٢ المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٦٥) بمساحة حوالي ٦,١ فدان ، بما يعادل ٢٥٦٢ م٢ منطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٩ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم قطعة الأرض رقم (٦٥) بمساحة ٩٦,٩٦ م٢ منطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ المتضمن سداد الجمعية المصاريق الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب استشاري الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم الوارد برقم (٤٥٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ المرفق طيه المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الجمعية عاليه وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى اعتماد البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ :

وعلى ما يفيد قيام الجمعية باستكمال سداد المصاريق الإدارية المستحقة نظير مراجعة المشروع بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم رقم (٤٦٩٤١) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع :

وعلى كتاب السيد د. المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (١٧٧٥٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ المنتهي بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٣٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨  
بالموقف المالي والعقارات لقطعة الأرض رقم (٦٥) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس  
بمدينة القاهرة الجديدة والمرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٣٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ للجمعية  
بارجاء استصدار القرار الوزاري لحين التنسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية أولاً  
بشأن المهلة المقررة بالعقد لتقديم كافة المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية  
رقم (٢٣٨٦٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ يرسم جهاز المدينة للعرض على اللجنة الفرعية بالجهاز  
والإفادة للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بموقف الأرض :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٦١) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠  
بموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤  
على منح الجمعية مهلة ستة شهور يتم خلالها استصدار القرار الوزاري :

وعلى موافقة كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة  
وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام  
المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم  
لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (٦٥) المخصصة للجمعية  
بمساحة ٦ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩  
والاشتراطات البنائية المرفقة :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ بشأن طلب استصدار القرار المعروض :

١٢

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٥) بمساحة ٦,١ فدان ،  
أى ما يعادل ٢٥٦٥٣,٩٦ م<sup>٢</sup> (فقط خمسة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون متراً مربعاً  
و ١٠٠ / ٩٦ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة  
والمباعدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم لإقامة مشروع  
سكنى متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة  
الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨  
والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادّة ٤ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المحددة بمعرفة هيئة عمليات القوات المسلحة  
بوزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية .**

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادّة ٦ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادّة ٧ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادّة ٨ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٤) من العقد المؤرخ ٢٠١٢/٣/٨ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

**مادّة ٩ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض**

**المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان**

**للعاملين بجريدة الأهرام وأسرهم**

**المخصص لها قطعة الأرض رقم (٦٥)**

**بمساحة ٢٥٦٥٣,٩٦ م٢ ، أي ما يعادل ٦,١ فدان**

**بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة**

**مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥٦٥٣,٩٦ م٢ ، أي ما يعادل ٦,١ فدان .**

**مكونات المشروع :**

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P.) ٣٧٣١١,٣ م٢ ، بما يعادل ١,٧٤ فدان ، وتحتل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F. P.) ٣٨٤,٨ م٢ ، بما يعادل ٠,٩ فدان ، وتحتل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع (الخدمات عبارة عن جزء من الدور الأرضى للعمارة «أ/١» بمساحة ٤,١٩٢ م٢ وجزء من الدور الأرضى للعمارة «أ/٢» بمساحة ٤,١٩٢ م٢) .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ١١,٥٩,٧٦ م٢ ، بما يعادل ٢,٦٣ فدان ، وتحتل نسبة (٤٣,١١٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٤٩٣١ م٢ ، بما يعادل ١,١٧ فدان ، وتحتل نسبة (٢٢,١٩٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ١٩٦٧ م٢ ، بما يعادل ٤٧ فدان ، وتحتل نسبة (٧,٦٧٪) من مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P.) (٣١١,٣م<sup>٢</sup>) ، بما يعادل ١,٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول النماذج المعمارية**

ملاحظات	اجمالي المساحة للنموذج (F.P.)	اجمالي عدد الوحدات السكنية بالنموذج	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	عدد النماذج	الارتفاع	مساحة النموذج (F.P.)	النموذج
	٥٢٦	٢٤٠	٢٤	١٠	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + (بدرورم - غرف سطح)	٥٢٦	(أ)
الدور الأرضي مواقف سيارات + خدمات بمساحة ٢٩٢,٤م <sup>٢</sup>	١٠٦٢,٢	٤٠	٢٠	٢	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + (بدرورم - غرف سطح)	٥٢٦	(أ)
	٥٣١	٢٤	٢٤	١	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + (بدرورم - غرف سطح)	٥٣١	(ب)
	٧٨٦	٣٦	١٨	٢	دور أرضي + ٥ أدوار متكررة + (بدرورم - غرف سطح)	٢٩٢	(ج)
	٧٦٩٦,٢	٢٤٠	-	١٥	-	-	الإجمالي

الالتزام باستخراج التراخيص بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بحد أقصى لارتفاع ١٣,٧٠ م طبقاً للبروتوكول الحالى إلى أن يتم التنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة .

**الاشتراطات البنائية للإسكان :**

النسبة البنائية (F. P.) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع . الردود بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦م ، وبين العمارات والطريق الداخلى لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف ، وبين العمارات والطريق الخارجى لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف .

الارتفاع المسموح به (بدور + أرضي + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح (بنسبة لا تزيد عن «٪٢٥» من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية) .

الالتزام باستخراج التراخيص بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بحد أقصى لارتفاع ١٣,٧٠ م طبقاً للبروتوكول الحالى إلى أن يتم التنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م .

تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة .

الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٠ فرداً/فدان .

مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢ م<sup>٢</sup> (مساحة صافية شاملة سnek الموائط) .

تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائي لكل عماره سكنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

### ثانياً - مساحة الخدمات :

تبليغ مساحة الخدمات (F. P.) ٤٣٨٤,٨ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٩ . . فدان ، وتمثل نسبة (٪١,٥)

من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

المساحة بالطنان	اجمالي مساحة الخدمات (F. P.)	المساحة المخصصة (F. P.)		النشاط	المكان المخصص للخدمات
٠,٠٩	٤٣٨٤,٨	١٩٢,٤	١/١ نموذج	تجاري - اداري	جزء من الدور الأرضي (من نموذج ١/١ و ١/٢)
		١٩٢,٤	٢/١ نموذج		

### الاشتراطات البنائية للخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية ....) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٠٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة للخدمات ، وطبقاً للكود المصرى .

بالتفييض

كريم قطب رضوان

### الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) + غرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي وما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية ، بدون مسئولية على جهاز المدينة في توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٪٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمؤسسة الأهرام على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيبات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / ٠.٥ م٢ مبانٍ مغلقة للخدمات وطبقاً للكود المصري .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .  
 ( طرف أول )  
 بالتفويض ( إمضاء )

كريم قطب رضوان



